مقامه فيجوز وعليه واعاد المهم هذه المسئلة ليلا يتوهم ان الجواز فيها
مر مخصوص بحالة النجاة فقط دون الاستمرار **ويحرم** على الرجل
والخنثى **المركب من ابريسم** اي حرير بأي انواعه كان وهو بكسر
الهمزة والراء بفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء وهو فارسي معرب
وغيره كقزل وقطن **ان زاد وزن الابريسم** على غيره لان الحكم
للغالب خصوصا اذا اجتمع حلال وحرام **والمحرام اغلب وجل**
عكسه وهو مركب نقص فيه الابريسم عن غيره كالخز سداه حرير
ولحمته صوف تغليبا لجانب الاكثر فيهما **وكذا يحل ان استويا**
وزنا فيما ركب منهما **في الاصح** لانه لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل
وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الثوب المصمت من الحرير اي الخالص قاما العلم اي الطراز
ونحوه وسدي الثوب فلا باس وعلم من قولنا وزنا انه لا اثر
لظهور الحرير في المركب مع قلة وزنه او مساواته لغيره خلافا
للقفال واوقفطي بلحاف حرير وغشاه بغيره اتجه ان يقال
ان خاط الغشا عليه جاز لكونه كحشو الجبة والا فلا ويفرق بينه
وبين ما مر في الجلوس على فرش الحرير بحايل وان لم يتصل به
بنحو خياطة بان الحايل فيه يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا
وحيث لم يحرم ما مر كره ولو شك في كثرة الحرير او غيره او
استوايهما حرم كما جزم به في الانوار ويفرق بينه وبين عدم
تحريم المضبب اذا شك في كبر الضبة بالعمل بالاصل فيهما
اذ الاصل حل استعمال الاناء قبل تضبيبه والاصل تحريم الحرير
لغير المراة واستمرار ملابسة الملبوس لجميع البدن بخلاف الاناء
وغلبة الظن كافية ولا يشترط اليقين ومقابل الاصح المحرمة
تغليبا لها واختاره الاذرعي وقيل العبرة بالظهور لا بالوزن
والجمهور على الاول **ويحل** لمن ذكر **ما** اي ثوب **طرز** او رقع بحرير
ولم يجاوز كل منهما قدر اربع اصابع مضمومة دون ما جاوزها
لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن